

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٢ يونية سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٤٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... ٢٠٢٢ لسنة ١٣٤ : قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢
- ٥ ..... ٢٠٢٢ لسنة ٢١٩ : قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٢
- ١٦ ..... ٢٠٢٢ لسنة ٣٠٥ : قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٧-٢٣ ..... ٢٠٢٢ لسنة ١٠٠٦ و ٨٣٦ : قراران رقما ٨٣٦ و ١٠٠٦ لسنة ٢٠٢٢
- ٣١ ..... ٢٠٢٢ لسنة ٧ : قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٥-٣٣ ..... ٢٠٢٢ لسنة ١١٥٠٥ و ١١٥٠١ : قرارا قيدا رقما ١١٥٠١ و ١١٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٨-٣٦ ..... : قرارا توفيقا أوضاع جمعيتين
- ٧٢١٢ و ٧١٩٨ : قرارات قيد أرقام ٧١٩٨ و ٧٢١٢
- ٤٤-٤٠ ..... ٢٠٢٢ لسنة ٧٢١٧ : قرار رقم ٧٢١٧ لسنة ٢٠٢٢
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٦ ..... : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بالمدرسة الثانوية الفنية المتقدمة لتكنولوجيا الطاقة النووية

نظام الخمس سنوات

### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ بشأن إنشاء المدرسة الثانوية الفنية المتقدمة لتكنولوجيا الطاقة النووية (نظام الخمس سنوات) تتبع إدارة الضبعة التعليمية بمحافظة مطروح وبدء الدراسة للعام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( ) المدرسة الثانوية الفنية المتقدمة لتكنولوجيا الطاقة النووية .

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢ من ذى القعدة عام ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢ من يونية سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦-٢٨) بمساحة ٢م٢٥٨٠٠

بمنطقة التوسعات الجنوبية الغربية بمدينة أسيوط الجديدة

والمخصصة للسادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات (ش.م.م)

لإقامة مخازن

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤  
بالموافقة على تبديل الأرض السابق تخصيصها لشركة مظلوم للتجارة والمقاولات  
بالقطع أرقام (٢٦-٢٨) بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٥٨٠٠ بمنطقة التوسعات الجنوبية الغربية بمدينة  
أسيوط الجديدة بنفس سعر المتر ٤٩٠ ج/م<sup>٢</sup> لكامل مساحة الأرض وقد قامت الشركة  
عاليه بسداد نسبه (٢٥٪) ؛

وعلى محضر استلام الشركة المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ لقطعة الأرض  
رقم (٢٦-٢٨) بمنطقة التوسعات الجنوبية الغربية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة  
٢م<sup>٢</sup>٥٨٠٠ كمساحات صافية ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤١٠٤٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦  
للسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري للقطعة عاليه ومرفق به المستندات  
اللازمة وكذا التفويضات ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة الوارد برقم (٤١٩٥٠٤)  
بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ والمرفق به عدد (٦) لوحات بعد المراجعة والاعتماد  
وكذا موقف كامل لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٠)  
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ بالموافقة على تصويب قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر  
بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ فيما يخص تخصيص قطعتي الأرض  
رقم (٢٦-٢٨) بمنطقة التوسعات الجنوبية الغربية بمدينة أسيوط الجديدة لصالح شركة  
مظلوم للتجارة والتوكيلات بدلاً من شركة مظلوم للتجارة والمقاولات ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١ بين شركة مظلوم للتجارة والتوكيلات (ش.م.م) والهيئة لقطعة الأرض رقم (٢٦-٢٨) بمساحة ٢٠٢٥٨٠٠ بمنطقة التوسعات الجنوبية الغربية بمدينة أسيوط الجديدة لإقامة مخازن ؛  
وعلى الإفادة بسداد الشركة للمصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٨١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (١٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ والموضح به أنه تم سداد القسط الأول المستحق فى ١٥/٧/٢٠٢١ ولا توجد مستحقات مالية حتى تاريخه ؛  
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦-٢٨) بمساحة ٢٠٢٥٨٠٠ بمنطقة التوسعات الجنوبية الغربية بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة لإقامة مخازن ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

**قـرـر :**

- مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦-٢٨) بمساحة ٢٢٥٨٠٠م<sup>٢</sup> بمنطقة التوسعات الجنوبية الغربية بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة للسادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات (ش.م.م) لإقامة مخازن ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم معه بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .
- مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول  
باب الأميرية

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦-٢٨)

بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة ٢م٢٥٨٠٠

والمخصصة للسادة شركة المظلوم للتجارة

والتوكيلات (ش.م.م) لإقامة مخازن

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٢٥٨٠٠ أى ما يعادل ٦,١٤ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- تبلغ إجمالى مساحة المباني ٢م١٢٩٠٠ بما يعادل ٣,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية ٢م٥٢١٠ بما يعادل ١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ إجمالى المساحات المفتوحة وأماكن الانتظار ٢م٧٦٩٠ بما يعادل ١,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٣٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

| النسبة المئوية<br>من المساحة الكلية | إجمالى المساحة |               | استعمالات الأراضى                 |
|-------------------------------------|----------------|---------------|-----------------------------------|
|                                     | بالفدان        | بالمتر المربع |                                   |
| ٥٠%                                 | ٣,٠٧           | ١٢٩٠٠         | مباني                             |
| ٢٠%                                 | ١,٢٤           | ٥٢١٠          | طرق داخلية                        |
| ٣٠%                                 | ١,٨٣           | ٧٦٩٠          | المساحات المفتوحة وأماكن الانتظار |
| ١٠٠%                                | ٦,١٤           | ٢٥٨٠٠         | إجمالى مساحة الأرض                |

### أولاً - المساحات المخصصة للمباني :

تبلغ إجمالي مساحة المباني ٢١٢٩٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

طبقاً لجدول المسطحات البنائية المغطاة (F.P) التالي :

| الارتفاع                       | المساحة المبنية م <sup>٢</sup> | استعمال المبنى       |   |
|--------------------------------|--------------------------------|----------------------|---|
| أرضى فقط بحد أقصى ٦ م          | ١٠٦٢٥                          | مخازن (٧)            | ١ |
|                                | ١٠٥٠                           | مباني إدارة (٣)      | ٢ |
|                                | ١١٤٥                           | مظلات لأعمال الصيانة | ٣ |
|                                | ٢٧                             | ٣ غرف أمن - ٢ بوابة  | ٤ |
| طبقاً للاشتراطات المعمول بها   | ٥٠                             | مسجد                 | ٥ |
| الإجمالي ٢١٢٩٠٠ م <sup>٢</sup> |                                |                      |   |

### الاشتراطات البنائية :

- ١- لا تزيد إجمالي مساحة المباني بالمشروع عن (٦٥٪) من إجمالي مسطح المشروع .
- ٢- الارتفاع دور أرضى فقط بحد أقصى ٦ م بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٣- تم توفير أماكن انتظار السيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤- الردود لا تقل عن ٦ م من جميع الجهات .
- ٥- يتم الالتزام باشتراطات الدفاع المدنى .

### الإشتراطات العامة

- ١- إجمالى المساحة المبنية لكامل مبانى المشروع بالدور الأرضى لا تزيد عن (٦٥%) من إجمالى مساحة المشروع
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣ - يتولى "السادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات ش.م.م" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني بقطعة الأرض عالىه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من ( مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات ) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٤ - يتولى "السادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات ش.م.م" على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافة .
- ٥ - يتولى " السادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات ش.م.م" على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٦ - يتولى "السادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات ش.م.م" بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .


- ٧- يتولى "السادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات ش.م.م" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٨- يتولى "السادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات ش.م.م" على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٣، ٤، ٥) .
- ٩- تم توفير أماكن انتظار السيارات طبقا للكود المصرى للجراجات .
- ١٠- يلتزم "السادة شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات ش.م.م" بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ  
**محمد فؤاد مصطفى**

طرف أول  
**(إمضاء)**







## محافظه الدقهلية

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٢

### محافظه الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية سنجد التابعة للوحدة المحلية بـرج**

نور الحمص مركز ومدينة أجا على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع رقم (١) بطول ٢٢ متراً ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية سنجد

**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الأنشاصية التابعة للوحدة المحلية**

**بأخطاب مركز ومدينة أجا على النحو التالي :**


يتم رفع الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



**مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية شنشا التابعة للوحدة المحلية بالغراقة**

مركز ومدينة أجا على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٦ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية شنشا

**مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية شبراويش التابعة لمركز ومدينة أجا**

على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية شبراويش

**مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البساتين التابعة لمركز ومدينة أجا على النحو التالي :**

يتم رفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وتعديل عرض الشارع رقم (١) من ٤ إلى ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البساتين

**مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الصغرى التابعة للوحدة**

**المحلية بصهرجت الصغرى مركز ومدينة أجا على النحو التالي :**

يتم رفع جزء من الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الصغرى

- مادة ٧ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٨ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٩ -** يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية  
**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابق لأبواب الأمانة  
صورة الدكتور/ أيمن مختار

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للمعاش التكميلى للعاملين

بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٤

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلى للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة

والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٣/٤/٢٠٢٢ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٠ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :** هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١٠-٢٠١٥) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى (٧٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يشترط للانتفاع بالمعاش الشهرى التكميلى ألا يزيد سن العضو عند الاشتراك عن ٤٥ عاماً فإن زاد السن عن ذلك تُخفض قيمة المعاش بنسبة (٦,٦٦٧٪) عن كل سنة أو جزء من السنة تزيد عن ٤٥ عاماً وبعدها بحد أدنى لقيمة المعاش بواقع ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية عن خمس سنوات فإن قلت عن ذلك التزم العضو أو المستفيدين عنه باستكمال اشتراكات المدة المتبقية وفقاً لإجمالى الأجر الأساسى والعلاوات الخاصة للعضو فى تاريخ انتهاء الخدمة .

**مادة ٥ - الاشتراكات :**

٢ - موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة وعشرون مليون جنيه يسدها العاملون من صندوق خدمات العاملين وحصّة العاملين الخدمية فى الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة (٨) :**

**تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :**

**١ - بلوغ سن الستين :**

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالى :

| أجر الاشتراك                   | قيمة دفعة المعاش الشهرى (بالجنيه) |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| أقل من ٢٢٥٠ جنيه               | ٢٧٥٠                              |
| من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه | ٣٢٠٠                              |
| من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه | ٣٤٠٠                              |
| من ٣٢٥٠ جنيه وأقل من ٥٠٠٠ جنيه | ٣٧٥٠                              |
| من ٥٠٠٠ فأكثر                  | ٤٠٠٠                              |

وفى حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسى .

**٢ - انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال فى البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالى الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك فى النظام (خمس سنوات) فى حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش بواقع ٣٧٥٠ جنية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢  
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك  
الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢١١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٣٠  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق بدءاً من ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٩/٥/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل  
المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البند (أولاً/٣) و(الحد الأدنى لمزايا التقاعد)

الوارد بذات البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (٩) ، والمادة (١٠/و) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

**مادة (٩) :**

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين

أو الخامسة والستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

١- .....

٢- .....

٣- ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/٢) وذلك عن كل

سنة قضاها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية اعتباراً من اشتراك

العضو بالصندوق وبعد أقصى اثنى عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون

السن القانونية للمعاش وهم فى خدمة وزارة الخارجية .

يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع (١٨٥٪) من إجمالى ما سدده العضو

من اشتراكات بالديوان والخارج .

مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة

المسدد بها الاشتراك فى تاريخ السداد .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويحد أدنى مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/و/٢) .  
على أن يكون الحد الأدنى لإجمالى المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند (١٨٥٪) من إجمالى ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج .  
مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك فى تاريخ السداد .

**مادة (١٠) :**

**(و) أجر الاشتراك :**

**١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :**

**( أ ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :**

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط بالجنيه المصرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :**

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط فى ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط داخل جمهورية مصر العربية فى ١/٧/٢٠٢١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات بدءاً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
البنك الأهلي المصري

## وزارة الموارد المائية والرى

### الشركة القابضة للرى والصرف

( شركة مساهمة قابضة مصرية )

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للرى والصرف

ورئيس الجمعية العامة للشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارات وزير الموارد المائية والرى بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للرى والصرف ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة الشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية بجلستيهما بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - تعدل المادة رقم (٦) من النظام الأساسى للشركة المصرية

للرى والصرف والإنشاءات المدنية طبقاً للنص التالى :

| بعد التعديل   | قبل التعديل   |
|---|---|
| حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٧٥ مليون جنيه (فقط خمسة وسبعون مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠ مليون جنيه (فقط ثلاثون مليون جنيه مصرى) موزعاً على ٣ ملايين سهم (فقط ثلاثة | حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠ مليون جنيه (فقط ثلاثون مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٤ مليون جنيه (فقط أربعة عشر مليون جنيه مصرى) موزعاً على ١,٤ مليون سهم |

| بعد التعديل   | قبل التعديل   |
|---|---|
| ملايين سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية ومملوك منها للشركة القابضة للرى والصرف عدد ٢,٩٢٢,٩٠٠ سهم (فقط اثنان مليون وتسعمائة اثنان وعشرون ألف وتسعمائة سهم) بنسبة (٩٧,٤٣%) وعدد ٧٧,١٠٠ سهم (فقط سبعة وسبعون ألف ومائة سهم) مملوكة للعاملين بنسبة (٢,٥٧%) . | (مليون وأربعمائة ألف سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية ومملوك منها للشركة القابضة للرى والصرف عدد ١,٣٦٤,٠٠٠ سهم (فقط مليون وثلاثمائة وأربعة وستون ألف سهم) بنسبة (٩٧,٤٣%) وعدد ٣٦,٠٠٠ سهم (فقط ستة وثلاثون ألف سهم) مملوكة للعاملين بنسبة (٢,٥٧%) . |

**المادة الثانية -** يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة

المشار إليها ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للرى والصرف

ورئيس الجمعية العامة

للشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية

**مهندس / محمد سلام حامد**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة أنت البطل للتنمية المستدامة .  
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .  
وعنوانها : ١٠ ش على بلحة عزبة الوالدة من ش الزهور بحلوان .  
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة .
- ٢- مساعدات اجتماعية .
- ٣- رعاية أسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٨- الدفاع الاجتماعى .

- ٩- الأنشطة الصحية .
  - ١٠- حماية البيئة .
  - ١١- التنمية الاقتصادية .
  - ١٢- أصحاب المعاشات .
  - ١٣- الصداقة بين الشعوب .
  - ١٤- النشاط الأدبى .
  - ١٥- التنظيم والإدارة .
  - ١٦- حماية المستهلك .
  - ١٧- تنظيم الأسرة .
  - ١٨- حقوق الإنسان .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية الأطفال والمراهقين المصرية للصحة النفسية .  
التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .  
وعنوانها : بلوك ٨٩ مساكن الوادى شقة ٨ مدينة المقطم - القاهرة .  
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية "الخيرية للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات"

المقيدة برقم (٣١١٢) بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ للجمعية الخيرية للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود السيد السيد محمد الطنطاوى المفوض عن الجمعية الخيرية للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣١١٢) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٣/٧/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٧١٩٧١٨) .

عنوان مركز إدارتها : تقاطع شارعى رمسيس ومعروف - قسم قصر النيل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الخدمات الصحية .
  - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٥- ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٦- رعاية الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات

**قرار توفيق أوضاع**

جمعية أصدقاء مرضى الدرب الأحمر وأسرهـم

المقيدة برقم (٣٨٠٢) بتاريخ ١٢/٨/١٩٩١

**مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢١ لجمعية أصدقاء مرضى الدرب الأحمر وأسرهـم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عاطف عبده على يوسف المفوض عن جمعية أصدقاء مرضى الدرب الأحمر وأسرهـم لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٤/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٤/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية أصدقاء مرضى الدرب الأحمر وأسرهـم الجديد طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٨٠٢) .

والتابعة لإدارة : وسط القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٢/٨/١٩٩١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٨١٧٣٦٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٥٣ شارع بورسعيد - الدرب الأحمر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣- رعاية الفئات الخاصة .
  - ٤- أنشطة صحية .
  - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٦- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة الجهاز الهضمى الإبداعية للتدريب والمهارات تحت رقم (٧١٩٨)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤

الرقم الموحد : (٢١٠٣١١٣٢٧١٣٢٦٧) .

عنوان المقر : مركز د.ا/ محمد نجيب عبد الله ٥١١ ش الأهرام عمارة النصر

ميدان الجيزة الدور الرابع شقة (١) .

الإدارة التابع لها المؤسسة : جنوب الاجتماعية .

ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

خدمات صحية - الصداقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : خمسة أعضاء .
- عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .
- مبلغ التأسيس : فقط عشرون ألف جنيه لا غير .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بالمواد الواردة بنظامها الأساسى طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة التيار الرئيسى للجهاز الهضمى تحت رقم (٧٢١٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٤

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٠٧٩١٠٠٦٤) .

عنوان المقر : ٥١١ ش الأهرام عمارة النصر أعلى بنك الإسكندرية الدور الأول

ميدان الحيزة .

الإدارة التابع لها المؤسسة : جنوب الاجتماعية .

ميدان العمل : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية -

الصدقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : خمسة أعضاء .
- عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .  
تحريراً فى ٢٠٢٢/٤/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة المصرية لأطباء أطفال مصر تحت رقم (٧٢١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٠٦٨٠٩٦٩٦) .

عنوان المقر : وحدة رقم ٥١٥ - مول الكورتيارد - مبنى ل الدور الأول

الشيخ زايد .

الإدارة التابع لها المؤسسة : الشيخ زايد الاجتماعية .

ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - تنظيم وإدارة - الصداقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

- عدد الأعضاء المؤسسين : عضوان .
- عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

( مادة ثانية )

- تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإللكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .
- تحريراً فى ٢٤/٤/٢٠٢٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



## إعلانات فقد

### **محافظة شمال سيناء - الديوان العام**

تعلن إدارة مرور شمال سيناء عن فقد البصمات بمنطوق الأختام الآتية :

- ١- محافظة شمال سيناء - وحدة مرور ميناء رفح البرى .
  - ٢- محافظة شمال سيناء - وحدة مرور ميناء العوجة البرى .
  - ٣- محافظة شمال سيناء - قسم المرور - وحدة شئون الخدمة .
  - ٤- محافظة شمال سيناء - رخص السيارات .
  - ٥- محافظة شمال سيناء - رخص القيادة .
  - ٦- محافظة شمال سيناء - قسم المرور - وحدة التراخيص .
  - ٧- محافظة شمال سيناء - قسم المرور - وحدة تراخيص بئر العبد .
  - ٨- محافظة شمال سيناء - قسم المرور - رخص القيادة .
  - ٩- محافظة شمال سيناء - وحدة مرور رفح .
- وتعتبر ملغاة .

### **مدرسة MCV الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج**

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٤٥٥٨٢) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦١٢٠ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٢٢ - ٩٩٩



المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ